

ترجيح القراءات القرآنية بأسباب النزول: المعاني العقيدية أنموذجاً

الباحث. خالد مرزوق / د. صافي حبيب
كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

تمهيد:

الحمد لله الواحد التواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي
الأواب، وعلى آل والأصحاب ذوي الصدق والصواب، وبعد:

فعلّم القراءات لا يزال ميداناً مشاعاً في كل تفكير، خاصة مصنفات
التفسير وبخاصة اللغوية منها التي نجدها مشحونة بالوجوه المتعددة متواترة
كانت القراءة أم شاذة، وللمفسر بإزاء هذه الوسيلة منهج في عرضها وتوجيهها،
كلّ حسب أسلوبه العام في التفسير وتطلب المعنى والحكم باستكناه دلالات
النصوص.

من ذلك مثلاً استرشاد المفسر بأسباب النزول لتبرير مواقفه من القراءات
المطابقة للمصحف الرسمي أو المخالفة له، كل ذلك بغية الوقوف على مراد الله
تعالى من كلامه. بمعنى: أن علم أسباب النزول ينهض بدور بالغ الأهمية في
تمييز العلاقة بين تعدد القراءة القرآنية والمعنى أو استنباط الحكم الشرعي. وما
يلاحظ في هذا السياق أن المفسرين القدامى - وإن كانت المادة النصية نزرّة -
يعمدون إلى ترجيح قراءة على ما سواها من القراءات المخالفة للمصحف الإمام
بالاستناد إلى أسباب النزول ما دامت معبرة عن المعنى الذي يرومه المفسر
ويجنح إليه، وباستقراء بعض الشواهد فإننا نجدهم بهذا العمل قد أقاموا علاقة
بين علم أسباب النزول وعلم القراءات لإفهام القارئ بأن كلا العلمين من أبرز

العلوم الرافدة لعلم التفسير. ولمعرفة مدى أهمية تحكّم سبب النزول في توجيه القراءة وترجيح وجه على وجه آخر آثرت التمثيل ببعض المواضع ذات الصلة بالمعاني العقديّة سواء اتحد المعنى بتعدد القراءات أم اختلف. ولنا أن نسأل: كيف يمكن أن يكون علم أسباب النزول ممثلاً آليّة من آليات تعامل المفسر مع القراءات القرآنية وأسلوباً مماثلاً في عرضها وتوجيهها؟.

أولاً- لمحة دراسية سريعة عن أسباب النزول.

أفتح هذه اللمحة بهذين النصين، ولك أن تلمح القصد من سبب النزول؛ أما الأول: فقد ورد في التنزيل قول الباري سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ٣٦﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ٣٧﴾¹. وأما الدليل الثاني: ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث المجادلة أنها قالت: " الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها فكان يخفي عليّ كلامها فأنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^{2 3} .

فغاية ما يرشد إليه الدليلان معرفة وجه ما ينطوي عليه تشريع الحكم على اليقين لما فيه نفع المؤمنين وغير المؤمنين، والمؤمن يزداد إيماناً لما شاهده وعرفه من سبب النزول، والكافر إن كان منصفاً بهره صدق هذه الرسالة الإلهية فيكون سبباً في إسلامه لأن ما نزل بسبب من الأسباب إنما يدل على عظمة المنزّل وصدق المنزّل عليه⁴.

1- تعريف سبب النزول:

السبب: لغة: الحبل، ثم استعمل لكل شيء يُتوصل به إلى غيره⁵.

وأما شرعا: ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه. مثاله: زوال الشمس علامة لوجوب الصلاة، وطلوع الهلال علامة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁶.

وبتعريف جامع له: "هو معرفة ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له، أو مبينة لحكمه زمن وقوعه"⁷.

ويصدق هذا التعريف أقوالاً منها: قول الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"⁸. وقول ابن تيمية أيضا: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"⁹.

فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وهو أمر تحصّل للصحابة بقرائن تحتفي بالقضايا، كما حكاه ابن دقيق العيد وأبو الفتح القشيري¹⁰. وما هو جدير بالإشارة له هو أن ما نزل من القرآن مرتبطا بسبب من الأسباب قسمٌ قسيم لما نزل منه من دون سبب وهذا الأخير أكثر القرآن الكريم. ومن أمثلة ما نحن بصدده مثالان كثيرا ما يترددان عند ذكر الموضوع:

أ- حدوث واقعة معينة فينزل القرآن الكريم بشأنها، نحو: نزول آيات تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها بسبب حديث الإفك، قال تعالى: ﴿الْحَيْثُ لَلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُورَ لَلْحَيْثُورِ وَالْحَيْثُورُ لَلْحَيْثُورِ وَالْحَيْثُورُ لَلْحَيْثُورِ وَأُولَئِكَ مَبْرُورُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾¹¹.

ب- أن يُسأل الرسول ﷺ عن شيء فينزل القرآن الكريم ببيان الحكم، نحو: نزول قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾¹²، بسبب سؤال اليهود عن الروح.

2- روايات أسباب النزول وتعدُّدُها:

يتفق علماء الحديث على اعتبار قول الصحابي في سبب النزول، لأن هذا الأخير غير خاضع للاجتهاد فيكون قول الصحابي حكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب النزول فهو مرفوع أيضاً، لكنه مرسل لعدم ذكر الصحابي، ولكن ينبغي التيقظ والحذر، فلا نخلط بأسباب النزول ما ليس منها، لأنه قد يقع على لسانهم قولهم: نزلت هذه الآية في كذا. ويكون المراد موضوع الآية، أو ما دلَّت عليه من الحكم. قال الواحدي: "ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علتها"¹³. وفي السبب الواحد تتعدد الروايات. بمعنى: أنه قد ترد روايتان أو عدة روايات عن سبب نزول واحد في القرآن الكريم. وقد درس علماء التفسير مثل هذه الحالات وأجابوا عنها، ومن تلك الأجوبة:

إن جاءت روايتان كلتاها صحيحة، ولم نستطع ترجيح إحداها جمعنا بينهما وحملنا الأمر على وقوع سببين نزلت الآية بعدهما معاً. ومثال ذلك:

عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: قد قضى فيك، وفي امرأتك، قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها، فكانت ستّة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنّة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها¹⁴.

— وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني

لصادق، فليزلنَّ الله ما يبرئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾¹⁵.

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنه: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت¹⁶.

فتقارب الزمن بين الحادثتين يجعل الجمع بينهما ميسوراً، فقد بدأ أحد هذين الصحابين سؤال النبي ﷺ عن هذا الموضوع، ثم قفاه الآخر قبل أن يجيبه النبي ﷺ، ثم أنزل الله تعالى آيات الملاعنة في سورة النور إجابة لكلا السؤالين.

وليس بعيد أن يكون قد اتفق لهما ذلك في وقت واحد: (وحمل الأمر على تعدد السبب هو الظاهر، وهو أولى بالاعتبار، ولا مانع من تعدد الأسباب على حدِّ تعبير ابن حجر، كما قاله الحافظ الخطيب¹⁷).

3- فوائد معرفة علم أسباب النزول:

لا يجد المفسر بدا من الركون إلى هذا العلم وهو يروم الدلالة على مقاصد القرآن ومراميه، والكشف عن أسرار معانيه، خدمة للقرآن الكريم، وبذا يكون عمله دالاً على أنه لا سبيل إلى الاجتهاد في تفسير القرآن إلا بفهم أسباب النزول وحصر رواياته فهما واعيا دقيقا. ودالاً أيضا على مدى الأثر والفائدة اللذين يؤديهما في نطاق هذه الخدمة. وهذه بعض وجوه الحاجة إليه¹⁸:

- الاستعانة على فهم الآية وتفسيرها وإزالة الإشكال عنها، لما هو معلوم من الارتباط بين السبب والمسبب؛ نحو ما أشكل لمروان بن الحكم حين توهم

أن قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾¹⁹ وعيد للمؤمنين، فقال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمدَ بما لم يفعل معدبًا لعذبن أجمعون!!... فقال ابن عباس رضي الله عنه: وما لكم ولهذه، فما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا عليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، فرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾²⁰ حتى قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾²¹.

- إن لفظ الآية يكون عاماً، ويقدم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته. فلو لا بيان سبب النزول لظل الناس إلى يومنا هذا يبيحون تناول المسكرات وشرب الخمر، أخذًا بظاهر الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾²².. فقد حكي عن عمرو بن معد يكرب أنه كان يقول: الخمر مباحة، ويحتج بهذه الآية، وخفي عليه سبب نزولها الذي يمنع من ذلك، وهو ما قاله الحسن وغيره: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف ياخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبرنا الله أنها رجس؟!.. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾.

- دفع توهم الحصر، وتعيين المبهم، ومعرفة اسم النازل فيه الآية. قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^ع فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٣﴾: إن الكفار لما حرموا ما أحلّ الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه.

ثانيا - لمحة دراسية سريعة عن القراءات القرآنية.

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون القرآن من فم النبي ﷺ بالأوجه والطرق التي يؤدي بها فيأخذون ذلك ويقرأ كل منهم بحسب ما تيسر له مختارا من الأوجه التي أخذ عن رسول الله ﷺ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وسار الأمر على هذه الوتيرة ردحا من الزمن يأخذ الناس القرآن خلفا عن سلف بطريقي الكتابة والمشافهة معا، ويتلقون من الصحابة الأوجه المختلفة من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ حتى كان أواخر عهد التابعين أخذت السلائق تضطرب وظهر اللحن على الألسنة وذلك بنتيجة الاحتكاك بالأمم الأخرى، وظهور مجتمع جديد انصهر في بوتقة واحدة مما دفع قوم أن يتجردوا للنهوض بالقراءات ضبطا وحصرًا وعناية بأسانيدها كما كان الشأن بأمر الحديث.

فكان من الأئمة الذي أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته وحازوا ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم وهم:

- أبو عمرو بن العلاء (ت 154هـ)
- عبد الله بن كثير (ت 120هـ)
- عبد الله بن عامر اليحصوبي (ت 118هـ)
- عاصم بن بهدلة الأسدي (ت 128هـ)
- حمزة بن حبيب الزيات (ت 157هـ)
- نافع بن نعيم (ت 169هـ)

- علي بن حمزة الكسائي (ت 189)

وهذا لا يعني أن القراءات القرآنية انحصرت في هؤلاء السبعة، بل القراءات والأوجه التي قرأ بها النبي ﷺ أكثر من ذلك، فهي ليست محصورة في السبع أو العشر²⁴.

ولنا في هذه اللمحة أيضا مرور بأهم العناصر التي يحسن ذكرها، والمتمثلة فيما يلي:

1- تعريف القراءات القرآنية:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، والقراءة مصدر قولهم: قرأ فلان الكتاب قراءة وقرآنا، بمعنى تلاه تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع، ويرد الفعل غير مهموز كقري، ولا يخلف مع الأول في معناه، قال ابن فارس: " (قري) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء، ويطلق لفظ: قرأ ويراد به عدة معان: فإذا قلت: قرأت القرآن معناه به مجموعا أي: ألقيته، وأقرأت حاجتك إذا دنت، وإذا قلت: قرأت في الكتاب فمعناه تفقّهت فيه، وأقرئه السلام أي: أبلغه"²⁵. وأما في الاصطلاح: فقد عرفها ابن الجزري بأنها: " علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله"²⁶، في حين نجد تعريف القسطلاني يتوافق تماما مع ما تعرض له الدمياطي بقوله أنها: " علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع"²⁷. فمن هذين التعريفين يستشف اشتراط النقل والسماع في القراءة؛ لأن القراءة سنة متبعة كما يقول زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي، ولأجله يقول ابن الجزري: " وليحذر القارئ الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، دون رواية"²⁸. وهناك من الدارسين المعاصرين من خلص إلى أن القراءة هي: " النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم أو كما نطقت أمامه ﷺ فأقرها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ أو تقريرا واحدا أم متعددا"²⁹، والتعريف هاهنا يعني أن القراءة قد تأتي سماعا

لقراءة النبي ﷺ لفعله، أو نقلا لقراءة قرئت أمام رسول الله ﷺ فأقرها. والقراءة كما أضاف قد تروى لفظا واحدا، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد، وهو ما يعبر عنه بالمختلف فيه بينهم.

2- أقسام القراءات وأركانها:

2-1- أقسام القراءات القرآنية:

يلجأ العلماء إلى تقسيم القراءات القرآنية باعتبارات مختلفة؛ بحسب تواتر السند وعدمه، ومن حيث القبول وعدمه، والمقام هاهنا يقتضي النظر مليا في تقسيماتهم تلك واحدا عقب الآخر حسب تاريخ وفياتهم، وذلك لاستبانة الفروق بينها جيدا، وتحديد شجرة للقراءة بدقة، إلا أن هذا الأمر يطول، لذا آثرت أن أنتقل مباشرة إلى تقسيم الإمام السيوطي (ت 911هـ) - وإن كان متأثرا فيه بعلم مصطلح الحديث - بسبب أنه فيما يبدو لي قد وفق إلى حد ما فيه خاصة عندما ذكر المدرج، فإن كثيرا مما يعتبر من القراءات الشاذة هو من هذا القبيل، إلا أنه إدراج تفسير في حكم المرفوع، ولذلك احتج به كثير من العلماء، وأعطوه حكم خبير الآحاد المرفوع. هذا من نحو، ومن نحو ثان فإن تقسيماتهم تلك تبدو متقاربة كثيرا.

قال السيوطي: "أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل نقدا، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع: الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراء على ذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صحّ سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء، فلم يعد من الغلط ولا من الشاذ، ويقرأ على ما ذكر ابن الجزري... ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض...

الثالث: الآحاد: وهو ما صحّ سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يقرأُ به. الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصحّ سنده. الخامس: الموضوع كقراءة الخزاعي. السادس: ما يشبه أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير³⁰.

2-2- أركان القراءة الصحيحة:

لما كثر الخلاف بفعل ناشئة نشأت لم ترجع في قراءتها إلى المقرئين الأئمة وإنما اكتفت بما ينطبق على الرسم المذكور، أجمع رأي المسلمين على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن الكريم، فاختاروا من كل مصر وجه إليه مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدراية وكمال العلم، وأجمع أهل مصره على عدالتهم، ولم تخرج قراءتهم على خط مصحفهم، فكانت وجوه قراءتهم ينظمها ضابط صاغه العلماء لتمييز القراءات المقبولة عن غيرها من القراءات المردودة في أركان ثلاثة لا بد من توافرها فيها، وتمثل فيما يلي³¹:

الأول: تواتر القراءة عن النبي ﷺ، والمراد بالتواتر في اللغة: التتابع، ويعنى به هنا: ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداءة إلى المنتهى، من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح.

الثاني: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، لأنه الأصل المعتمد، وهو المرجع، وهو صورة صادقة للمكتوب في عصر النبي ﷺ، فيكون بالتزامه القرآن متواتراً قراءة وكتابة، والله سبحانه وتعالى هو الحافظ له إلى يوم الدين.

الثالث: موافقة وجه من وجوه اللغة العربية سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعا عليه أم مختلفاً فيه.

3- موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءات القرآنية:

سبق وأن أشرنا إلى شروط ثلاثة يجب أن تتوافر مكتملة لكي تكسب القراءة صفة القرآنية، وهي القراءة المتواترة، التي تعتبر حجة في التشريع إذ هي القرآن ذاته. وإذا اختلفت تلك الشروط أو واحد منها فهي شاذة ليست بقرآن إذ صفة القرآنية منفية عنها عند جمهور الأصوليين، غير أن اختلافهم في الاحتجاج بها وارد، على مذهبين: أحدهما يثبت لها الحجية والعمل بها، والآخر ينفي ذلك. فأما كونها حجة ويجب العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد، فهو قول الحنفية، والراجح عند الحنابلة، كما نقل عن ابن عبد البر المالكي الإجماع على أنها إذا صحَّ النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام ورجح هذا القول الصنعاني والشوكاني وغيرهما. ومن جملة ما استدلوا به: أن خبر القراءة الشاذة إما قرآن نسخت تلاوته أو خبر وقع تفسيرا، لأن نقل العدل لاسيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون مع اختراع بل من سماع، وكل منهما يوجب العمل به. بالإضافة إلى أن الصحابي يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرا فظنه قرآنا وربما أبدل لفظه بمثلها ظنا منه أذ ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، وغيرها من الأدلة التي تعقبها النافون باعتراضاتهم لها وردودهم عليها.

وأما أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها فمذهب أكثر المالكية، ونقل هذا عن الإمام مال وهو المشهور والمقرر في أصول الفقه المالكي، وظاهر مذهب الشافعي كما عزاه إليه إمام الحرمين والآمدي.

ومما استدلوا به : أن القراءة الشاذة لم تتواتر فهي ليست بقرآن، ولا خبر يصح العمل به، لأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحا على أنه خبر عن النبي ﷺ. ثم إن القراءة الشاذة مقطوع بكذبها لأنها نقلت آحادا، مع

أن الدواعي متوفرة على أنها نقلت تواترا، فكل ما كان مقطوعا بكذبه لا يصح الاحتجاج به. وهذه الأدلة وغيرها لقيت أيضا كسابقتها اعتراضات وإجابات من لدن المثبتين³².

4- فوائد تعدد القراءات القرآنية:

للقرآيات القرآنية فوائد جمّة ذكر ابن الجزري كثيرا منها في كتابه (النشر) والزرقاني في كتابه (مناهل العرفان)، وقد استفاد منهما الكثير من الدارسين ممن نقلوها في مؤلفاتهم، أكتفي بذكر بعضها فيما يلي:

1- التسهيل والتخفيف على الأمة، ورفع الحرج عنها: وقد نصّ ابن قتيبة على ذلك بقوله: "فكان من تيسير الله أن أمر نبيه ﷺ بأن يقرأ كل قوم بلغاتهم وما جرت عليه عاداتهم، ولو كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتباره طفلا وناشئا وكهلا لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله أن يجعل لهم متسعا في اللغات ومتصرفا في الحركات كتيسيره عليهم في الدين حين أجاز لهم على لسان رسوله ﷺ أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم"³³.

2- هي دليل قاطع وحجة دامغة على أنها إعجاز من الله تعالى للبشر جميعا، كما أنها برهان ساطع على صدق النبوة المحمدية وإثبات ما جاء به، ذلك أن القرآن الكريم على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا، ويشهد بعضه لبعض، على نمط واحد في الأسلوب والتعبير، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل³⁴.

3- الاحتفاظ بلهجات القبائل العربية من همز وتسهيل، وفتح وإمالة، وإظهار وإدغام، وغير ذلك³⁵.

4- التيسير على هذه الأمة حفظه ونقله: فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه، وأدعى لقبوله جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات لاسيما فيما كان خطه واحداً فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً³⁶.

ثالثاً- انتهاج تعدد المعنى أو اتحاده باختلاف القراءة:

الكلام هنا عن القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى، إذ لا يخفى أن كل قراءة نسمعها بالأذن مختلفة عن أختها، أما معنى القراءتين فقد يختلف وقد لا يختلف، فهذان قسمان.

إن ابن الجزري مثلاً لما تكلم عن اختلاف القراءات ذكر أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدهما: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كالاختلاف في (الصراط) و(السرط) و(يؤده) و(القدس) و(يحسب) ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط.

والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد نحو (مالك ومالك) في الفاتحة؛ لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى، لأنه مالك يوم الدين وملكه، وكذا (يكذبون) بالتشديد و(يكذبون) بالتخفيف؛ لأن المراد بهما هم المنافقون؛ لأنهم يكذبون بالنبي ﷺ، يكذبون في أخبارهم، وهما قراءتين في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾³⁷.

والثالث: اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، نحو: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْحَبْلُ﴾³⁸، بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى، وبكسر الأولى وفتح الثانية، فوجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من (لنزول) هو أن يكون (إن)

مخففة من الثقيلة، أي: وإن مكرهم كان من الشدة بحيث تقتلع منه الجبال
الراسيات من مواضعها، ووجه كسر اللام الأولى والنصب أن (إن) نافية، أي: ما
كان مكرهم - وإن تعاضم وتفاقم - ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام، ففي
الأولى تكون الجبال حقيقة وفي الثانية مجازاً. فمثل هذا وإن اختلف لفظاً
ومعنى، وامتنع اجتماعه في شيء واحد، فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه
التضاد والتناقض، كما رأيت³⁹.

وباختصار: القراءة إذا اختلف لفظها نوعان من حيث ارتباطها
بالمعنى، هما: قراءات متحدة المعنى، مثل: الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ
يَغُلَّ ﴾ قرأها المكي والبصري وعاصم بفتح الياء وضم الغين في الفعل (يَغُلُّ)،
والباقون بضم الياء وفتح الغين (يُغَلُّ)⁴⁰. أي: (النبي لا يغل = لا يخون، ولا
يُغَلَّ = لا يُخَوِّن)⁴¹ .. وقراءات متعددة المعنى، مثل: قراءة الجر والنصب في
﴿أرجلكم﴾، حيث قرأ نافع ووابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام
، والباقون بكسرها⁴². فنسق الآية يشير إلى أن الجر يقتضي فرض المسح،
والنصب يقتضي فرض الغسل، فبينهما النبي ﷺ فجعل المسح للابس الخف،
والغسل لغيره⁴³.

ويقول ابن تيمية في وجوب اتباع القراءات التي يتغاير معناها: "ومن
القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متباينة من وجه كقوله: (يخدعون
ويخدعون، ويكذبون ويكذبون، ولمستم ولا مستم، وحتى يطهرون ويطهرون) ونحو
ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع
القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته
من المعنى علماً وعملاً لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك
تعارض بل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به
كله"⁴⁴.

رابعاً- عينة من ترجيح القراءات القرآنية بأسباب النزول في آيات العقيدة:

بإزالة النظر في مصنفات التفسير وغيرها على اختلاف مذاهب أصحابها فإننا واجدون في منهج كل مذهب تقريبا سمات مخصوصة إزاء موقفهم من القراءات القرآنية عامة، فمنهم من يعتد بها ويعتبرها دليلاً لا يجوز رده أو صرفه عن ظاهره مادامت قد ثبتت عن النبي ﷺ، فإذا كانتا قراءتين متواترتين في موضع واحد فلا مفاضلة بينهما فيه، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب كما قرر ذلك الطبري⁴⁵. ومنهم من يحملها على أقوى الأوجه، أو يضعفها ويردّها، ومنهم من يحكم أصول مذهبه الفكرية فيها فيقبلها أو يرفضها بحسب انسجامها أو منافاتها لتلك الأصول، وأحياناً يميلون إلى قراءات شاذة غير مقبولة يمكن أن تتوافق ظواهرها مع مسلماتهم العقديّة، وربما عمد بعضهم إلى قراءة موضوعة فاسدة أصلاً تؤدي إلى تخريج قبيح أو تناقض صريح بينها وبين مسائل العقيدة الواضحة. والشواهد على ما ذكرت عدّة أكثر من أن تحصر في صفحات معدودات. ومن هنا أكتفي باختيار النماذج الموالية لبيان الغرض، في الحالين معاً كما سبق وأن أشرت قبل قليل:

1- في حال: اتحاد المعنى بتعدّد القراءات.

نقتصر ههنا على المثالين التاليين اللذين يتضمنان معاني ذات صلة ببحث العقيدة الإسلامية:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ﴾⁴⁶.

وردت في شأن فعل (سأل) قراءتان:

1- القراءة الأولى: قراءة الهمز في الفعل المذكور، بهمزة مفتوحة بعد السين، وهي قراءة العشرة ما عدا المدنيين والشامي. وسبب النزول بهذا الوجه:

أن الآية كما عند ابن مجاهد نزلت في النضر بن الحارث حين قال: ﴿وَإِذْ قَالُوا
أَللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ﴾⁴⁷. فدعا على نفسه وسأل يوم بدر، فقتل صبراً⁴⁸.

ب- والقراءة الثانية: قراءة الفعل بلا همز، بألف بعد السين بدلا من الهمزة مثل
(قال). قرأ بها المدنيان والشامي. ولهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنه أراد سأل بالهمزة
فخفف وقلب؛ نحو ما في البسيط:

سَأَلْتُ فُرَيْشَ رَسُولَ اللَّهِ فَاحْشَهُ ضَلَّتْ هُدًى بِمَا سَأَلْتُ وَلَمْ تُصِبْ

والوجه الثاني: أن يكون ذلك من السيلان وتؤيده قراءة ابن عباس: سأل اندفع
عليهم وأد بعذاب. وهذا قول زيد بن ثابت وعبد الرحمان بن زيد قالوا: واد بجههم ﴿بِعَذَابٍ
وَاقِعٍ﴾⁴⁹. واضح من القراءتين المختلفتين في الفعل (سأل) بالهمز وبدونه أن المعنى
المستفاد من الآية والذي ارتضاه المفسرون القدامى لم يتغير تغييرا عميقا، ذلك أن وجه
الاشترك الدلالي بين القراءتين نزول العذاب بالمشركين سواء سألوا عنه أم لم يسألوا.
غير أن الملاحظ رغم هذا الاشتراك أن من المفسرين كالرازي مثلا آثر القراءة الأولى
لأسباب معلنة وضمنية. فمن الأسباب المعلنة أن القراءة الأولى مطابقة لخط المصحف،
ثم إنها القراءة التي تبناها الجمهور على حد قوله. ولعل من أهم الأسباب الضمنية التي
حملت الرازي على ترجيح هذه القراءة قيامها على سبب نزول الآية⁵⁰. هذا في مقابل
القراءة الثانية التي نجد التماس أصحابها تأويلا آخر للآية دون التقيّد بسبب نزولها.

– المثال الثاني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁵¹.

في هذا المثال تتجلى صرامة المفسرين في التعامل مع القراءات المخالفة
للمصحف العثماني التي لا يعتدّ فيها أصحابها بما نسب إلى الرسول من أخبار
مبيّنة لأسباب نزول القرآن.

فالقراطي مثلاً عند حديثه عن سورة الإخلاص ذكر قراءة من قرأ (الله الواحد الصمد) في الصلاة، والناس يستمعون، فأسقط (قُلْ هُوَ). أنكر ذلك بما نصّه: "قد أسقط من هذه السورة من أبعده الله وأخزاه، وجعل النار مقامه ومثواه، ووزعم أنّه ليس بقرآن، وغير لفظ (أحد) وادّعى أنّ هذا هو الصواب، والذي عليه الناس هو الباطل والمحال"⁵².

ورأى أن في ذلك بطلاناً لمعنى الآية، معللاً بقول أهل التفسير: نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله ﷺ: صف لنا ربك، أمّن ذهب هو أم من نحاس أم من صخر؟ فقال الله عزّ وجلّ ردّاً عليهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ففي (هو) دلالة على موضع الردّ ومكان الجواب، فإذا سقط بطل معنى الآية، وصحّ الافتراء على الله عزّ وجلّ والتكذيب لرسوله ﷺ. وروى الترمذي عن أبي بن كعب: أنّ المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك. فأنزل عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁵³. وإذا ما نظرنا في القراءة المخالفة نلاحظ أنّها لا تبطل بها المعاني الأساسية في الآية؛ وهي إثبات وحدانية الله واحتياج الخلق إليه وترفعه عن مظاهر النقص كلّها. أي: أن المعنى لم يتعدد بتعدد القراءة. غير أنه كما بينا في المثال السابق رغم ذلك لم يقبلها القراطي لأنها تهتمّس سبب نزول الآية. وجلي أنّ المفسّر حجةً ضمنية لتعليل التوافق بين القراءة - الصحيحة - وسبب النزول تتمثل في إسناد الخبر إلى أحد الصحابة ممّن لهم مشاركة فعلية في كتابة الوحي وجمع القرآن، ونعني به أبي بن كعب (ت. 21هـ).⁵⁴

2- في حال: اختلاف المعنى بتعدد القراءات.

أكتفي في هذا المستوى بمثال واحد فقط مادام الغرض منه بيان الدور المهم الذي يؤديه سبب النزول في ردّ القراءة المخالفة للمصحف العثماني، ممّا يعني تأكيد الدلالة التي يقصدها المفسّرون من آية ما.

المثال: ﴿قُلْ يَتَّيِبُوا أَلْسِنَتَهُمُ الْكٰفِرُونَ﴾⁵⁵.

ساق الإمام القرطبي في هذه الآية قراءتين⁵⁶:

أ- القراءة الأولى: مطابقة لما هو مثبت في نصّ المصحف. وقد عُوِّل في تقديرها على سبب نزول السورة كلّها. فالذي يذهب إليه ابن عباس " أن الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن عبد المطلّب وأمّية بن خلف لقوا رسول الله ﷺ فقال: يا محمّد، هلّمّ فلنعبُد ما تعبد وتعبُد ما نعبُد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كلّ، فإن كان الذي جئت به خيراً ممّا بأيدينا كنّا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيراً ممّا بيدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه. فأنزل الله عزّ وجل: ﴿قُلْ يَتَّيِبُوا أَلْسِنَتَهُمُ الْكٰفِرُونَ﴾"⁵⁷.

ب- القراءة الثانية: مخالفة للمصحف، ومحرّفة للمعنى الذي حصّله المفسّرون من الآية ومُبطّلة لسبب نزولها. وهذا ما يشفّ عنه أبي بكر الأنباري (ت: 328هـ): "وقرأ من طعن في القرآن: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ). وزعم أنّ ذلك هو الصواب. وذلك افتراء على ربّ العالمين وتضعيف لمعنى هذه السورة وإبطال ما قصده الله من أن يُذِلَّ نبيّه للمشركين بخطابه إيّاهم بهذا الخطاب الزري، وإلزامهم ما يأنف منه كلّ ذي لبّ وحجّي. وذلك أنّ الذي يدّعيه من اللفظ الباطل، قراءتنا تشتمل عليه في المعنى وتزيد تأويلاً ليس عندهم في باطلهم وتحريفهم [...] فمن لم يقرأ ﴿قُلْ يَتَّيِبُوا أَلْسِنَتَهُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ كما أنزلها الله أسقط آية لرسول الله ﷺ. وسبيل أهل الإسلام ألاّ يسارعوا إلى مثلها...."⁵⁸. فالمعنى أن في قوله: ﴿قُلْ﴾ دليل على أنه مأمور بذلك من عند الله، وخطابه ﷺ لهم بلفظ ﴿يَتَّيِبُوا أَلْسِنَتَهُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ ونسبتهم إلى الكفر دليل على أنه محروس من عند الله، فهو لا يبالي بهم ولا بطواغيتهم⁵⁹. وهكذا مثل سبب

النزول معيارًا حاسمًا لدى القرطبي وغيره من المفسرين لبيان ((صحّة)) القراءة الواردة في نصّ المصحف وإظهار فساد ما سواها من القراءات المُخلّة بما أَرادوه من معنَى في الآية. ولذلك عَيّنوا ضوابط دقيقة في التعامل مع القراءات المتعدّدة ورسّخوا مسلّمات متعلّقة بنصّ المصحف ذاته، مثل: عدم مساسها بالمعنى الواحد المستفاد من الآية. ثمّ إنّ كلّ قراءة فيها زيادة في ألفاظ نصّ المصحف أو نقصان منه محظورة لأنّها تطعن في مسلّمة نقل القرآن بالتواتر، وإثباته كلّهُ، كما نزل، في المصحف. ولا شكّ في أنّ هذا التصرّو يغفل تاريخ القرآن ويهمل السياق الثقافى الذي في إطاره تحوّل القرآن خطابًا شفويًا إلى مصحف نصًّا ثابتًا مغلّفًا⁶⁰.

خاتمة:


في نهاية هذه الصفحات المعدودات التي تضمنت أثر علم أسباب النزول في توجيه القراءات القرآنية في النصوص القرآنية ذات الصلة بالبحث العقدي يمكن أن نصل إلى بعض النتائج التالية:

- أن الاختلاف في القراءات القرآنية ميدان رحب، يصعب معه الإلمام بكل أسراره، أو احتواء التنوع الذي فيه احتواءً غير منقوص لاسيما وأن الأمر يحتاج إلى معايشة جادة وجهود شاقة لهذا الفن وأهله.
- أنها مجال خصب للاستفادة منه في بناء التفسير، والاحتجاج به لدى الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى.
- أن سلامة المعاني العقدية أو الفقهية أو النحوية التي تحتاج إلى تمحيص عميق هي أهم مقومات الصحة والقبول في توجيه القراءات القرآنية المتعددة.

- لا بد لكل من يتصدى للتفسير أن يلمَّ إماما واسعا بأسباب النزول المتعلقة بالآية التي يفسرها، لأن ذلك يزيدنا وضوحا وبيانا للهدف الأول من نزولها. وإلا يقع في تخبط وجهل بدلالاتها ومراميها.

- ما ينبئ عنه هذا المقال أن الدراسات لا تزال نزره حول الأثر المتبادل بين العلوم الرافدة لعلم التفسير، خاصة متى علمنا أن كل اتجاه من الاتجاهات العقديّة له منهج محدد في الموقف من دلالات القراءات القرآنية واللغوية في التأصيل للأصول الفكرية التي يتبناها.

وأخيرا هذا جهد متواضع على قدر ما امتد به الوقت، فإن وقفتُ فمن فضل الله وحده هو وكيله ومعتمده، وإن أخفقتُ فمن نفسي وليس عن عمد، والله تعالى أعلم بالقصد، وهو يهدي السبيل.



الهوامش:

- 1 سورة الفرقان، 32-33.
- 2 سورة المجادلة، 01.
- 3 النسائي، سنن النسائي، 11/164، حديث رقم: 3406.
- 4 عمر محيي الدين حوري، منهج التفسير عند الإمام الطبري، دار الفكر، دمشق، ط01، 2008، 63.
- 5 ابن منظور، لسان العرب، مادة (س ب ب)، دار صادر، بيروت، ط1، 455/1.
- 6 سورة البقرة، 185.
- 7 صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، 132.
- 8 الواحدي، أسباب النزول، 3.
- 9 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 48/1.
- 10 المصدر السابق، 48/1. والزرکشي، البرهان في علوم القرآن، 22/1.
- 11 سورة النور، 26.
- 12 سورة الإسراء، 85.
- 13 منهج التفسير عند الإمام الطبري، 59.
- 14 البخاري، صحيح البخاري، 5/2033، حديث رقم: 5003.
- 15 سورة النور، 6-9.
- 1 صحيح البخاري، 4/1772، حديث رقم: 4470.
- 17 مباحث في علوم القرآن، 144.
- 18 منهج التفسير عند الإمام الطبري، 57-58، 63-64.
- 19 سورة آل عمران، 188.
- 20 سورة آل عمران، 187.
- 21 الإتقان، 48/1، والبرهان، 27/1.
- 22 سورة المائدة، 93.
- 23 سورة الأنعام، 145.
- 24 التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقهاء الإسلاميين، 153-152. والبيوطي محمد سعيد رمضان، من روائع القرآن، 123.
- 25 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/79. وابن منظور، لسان العرب، 1/128.
- والأزهري، تهذيب اللغة، 9/272.
- 26 ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 09.

- 27 الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، 06. محمد حسان الطيان، القراءات القرآنية وعلاقتها بالأصوات واللهجات ، 268.
- 28 منجد المقرئين، 09
- 29 التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقهاء الإسلامي ، 150.
- 30 المرجع نفسه، 150-151 نقلا عن (كتب ورسائل وفتاى ابن تيمية في التفسير، 391/13)
- 31 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 101/1.
- 32 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 98/1. والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 70/1. وحمدى سلطان احمد العدوي، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، 20/1-21.
- 33 ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، 39-40.
- 34 عبد الفتاح اسماعيل شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 17.
- 35 المرجع نفسه، 17.
- 36 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 52/1-53.
- 37 سورة البقرة، 10.
- 38 سورة إبراهيم، 46.
- 39 النشر، 49/1 - 51.
- 40 القاضي عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013، 81.
- 41 محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر - دمشق، ط1، 1999، 143
- 42 البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، 100.
- 43 عبد الفتاح شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 16. وابن الجزري، النشر، 254/2.
- 44 سورة المعارج، 01.
- 45 الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 315/1.
- 46 سورة المعارج، 01.
- 47 سورة الأنفال، 32.

- 48 الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، 261.
والطبرسي، تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،
206./10
- 49 البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، 368. والرازي، التفسير الكبير، دار
الفكر، ط1، 1981، 121/30-122.
- 50 تفسير الرازي، 30/122.
- 51 سورة الإخلاص، 01.
- 52 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003،
245/20.
- 53 المصدر السابق. والصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة،
ط9، 620/3.
- 54 بسام الجمل، أسباب النزول علما من علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، الدار
البيضاء، المغرب، ط2، 2013، 253-254.
- 55 سورة الكافرون، 01.
- 56 تفسير القرطبي، 20/225.
- 57 المصدر نفسه، 20/225. وأيضا: الصابوني، صفوة التفاسير، 3/613.
- 58 تفسير القرطبي، 20/225.
- 59 صفوة التفاسير، 3/613.
- 60 أسباب النزول علما من علوم القرآن، 255.

